

## مجلس الوزراء

### قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء و تشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني،  
وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل مسمى وزارة الثقافة والإعلام وإنشاء هيئة  
شؤون الإعلام،

وعلى المرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم شؤون الطيران المدني،  
وعلى المرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل الوزارة،  
وعلى المرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بتعيينات وزارية،  
وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة  
الوطنية لمواجهة الكوارث النص الآتي:  
يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث برئاسة رئيس الأمن العام وعضوية ممثلين لا  
تقل درجتهم عن وكيل وزارة عن الوزارات والجهات التالية:

- ١- وزارة الصحة.
- ٢- وزارة المالية.
- ٣- وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٤- وزارة الأشغال.
- ٥- وزارة التربية والتعليم.
- ٦- شؤون الطيران المدني.
- ٧- الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
- ٨- هيئة شؤون الإعلام.
- ٩- الهيئة العامة للنفط والغاز.
- ١٠- هيئة الكهرباء والماء.

ويكون مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني مقرراً للجنة.  
ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها لسماع آرائهم والاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات اللجنة.

#### المادة الثانية

على وزير الداخلية، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٣٢هـ

الموافق: ١ أغسطس ٢٠١١م